مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 263 – 286
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

منهج تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن رشد الجد(ت520 هـ)
ـ دراسة نظرية مع نماذج تطبيقية في باب العبادات ـ

Graduation approach study of Branches on the the Principles of Imem Ibn Rochd the GrandFather (520AH)
-Theorotical study and applied models in worships chapter-

ط.د/ نادية بوتليتاش *
جامعة تلمسان (الجزائر)
nadiamedjahed262@gmail.com

أ.د/ قندوز ماحي
جامعة تلمسان (الجزائر)
Wassime78@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 | تاريخ القبول: 2022/11/03 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يعتبر علم تخريج الفروع على الأصول من أدق العلوم الشرعية، وذلك لتعلقه بالجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه. وستتناول هذه الدراسة منهج تخريج الفروع على الأصول عند الفقيه ابن رشد الجد، من خلال كتبه واستخراج صور ربطه للفروع الفقهية المنصوصة في المذهب المالكي بالقواعد والأصول الّتي انبنت عليها المتعلقة بالعبادات، للتأكيد على تضلُّعِه ورسوخ قدمه في مذهب الإمام مالك وإحاطته بأصوله وفروعه.
الكلمات المفتاحية: تخريج؛ فروع؛ أصول؛ ابن رشد الجد.

Abstract: The science of Graduating the Branches on the Principles of jurisprudence is considered one of the most accurate legal sciences, as it is related to the applied aspect of the science of the principles of jurisprudence. This study will address the The approach of graduating the branches on the origins of the grandfather of the jurist IbnRushd, through his books and extracting images of his linking the jurisprudential branches stipulated in the Maliki school of thought to the rules and principles on which they were built related to worships, to emphasize his involvement and the solidity of his feet in the doctrine of Imam Malik and his awareness of its origins and branches.
Keywords: Graduation-Branches-Principles; IbnRushdGrandfather.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلّى الله على محمّد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول من أكثر العلوم المُعِينَةِ على فهم أحكام الشَّريعة، فهو يجمع بين علْمَيْ الفقه والأصول، ولا يخفى ما لهذين العلمين من مكانة رفيعة بين العلوم الشرعية، فكيف بالعلم الّذي يصل بينهما، ويشرح العلاقة بينهما.

وقد اشتهر فقهاء المالكية بعمق الفكر الفقهي، والدقَّة في تعليل وتوجيه النُّصوص الشرعية، والنُّقول الفقهية، وتحرير مناطات الأحكام، وممن برع في هذا المنهج الإمام ابن رشد الجد(ت520 هـ) في مؤلفاته الفقهية، وهذا ما سأوضحه في هذا البحث المعنون بـ: "منهج تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن رشد الجد(ت520هـ) دراسة نظرية ونماذج تطبيقية".

1. 1. أولاً. سبب اختيار البحث:

يرجع سبب اختياري لهذا البحث إلى قلة الدراسات في هذا المجال؛ خاصة التي أبرزت جهود فقهاء المذهب المالكي في حفظ وجمع فروع المذهب، وربطها بالأصول الّتي بُنِيَت عليها، واستيعاب الخلاف داخل المذهب؛ وهو ما يصطلح عليه بالخلاف النازل أو الصغير.

1. 2. ثانياً. أهميّة الموضوع:

يكتسب البحث أهمية علمية من خلال:

- الكشف عن اختلاف الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية الذي لم يكن اعتباطيا، وإنّما كان وفق أسس علمية ومناهج رصينة.
- لا تتحقق الفائدة المرجوة من علم أصول الفقه إلّا بتخريج الفروع على الأصول.
- إن دراسة علم تخريج الفروع على الأصول والتعمق فيه يعتبر وسيلة لفهم مدارك المجتهدين، ويرسم خطى الاجتهاد المطلق المنشود.
- عناية الإمام ابن رشد بتخريج الفروع على الأصول، ويظهر ذلك جليا في مؤلفاته، ومن حق الإمام علينا إبراز جهوده في هذا الباب، وطريقة في ذلك؛ ليستفاد منها.

1. 3. ثالثاً. الإشكالية ومنهج البحث:

لم يدون ابن رشد مؤلفا في أصول الفقه سوى المقدمة التي صدّر بها كتاب المقدمات إلّا أن كتبه تحوي الكثير من القواعد الأصولية، هذا الأمر الذي يبعث على طرح التساؤلات الآتية: ما غاية ابن رشد من ذكر القواعد الأصولية؟ وما مدى توظيفه لتخريج الفروع على الأصول؟ وما هو منهجه في الاستدلال بالقواعد الأصولية وربطها بالفروع الفقهية الجزئية؟

واستلزمت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الاستقرائي في جمع أقوال ابن رشد، والمنهج التحليلي في شرحها وإيضاحها. متبعة الخطة التالية:

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد الجد، وحقيقة تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الجد.

المطلب الثاني: حقيقة تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: : نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول في كتب ابن رشد الجدّ.

المطلب الأول: نماذج في التخريج على مسائل الحكم والأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، ومسائل الترجيح، والاجتهاد.

2. المبحث الأول: ترجمة ابن رشد الجد، وحقيقة تخريج الفروع على الأصول.

هذا المبحث عرض نظري لعلم تخريج الفروع على الأصول، تسبقه ترجمة للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد.

2. 1. المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الجد.

2. 1. 1. الفرع الأول: اسم ابن رشد الجد ومكانته.

هو محمّد بن أحمد بن أحمّد بن عبد الله بن رشد القرطبي الأندلسي، ولد في شوال من عام 450هـ الموافق 1058م في بيت علم وصلاح، يكنى أبا الوليد[1].

كان ابن رشد فقيها عالما حافظا للفقه، عارفا للفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، من أهل الدين والفضل والوقار والحلم، وكان النّاس يلجأون إليه ويعولون في مهماتهم عليه، كان حسن الخُلُق، سهل اللقاء كثيرَ النفع لخاصته وأصحابه، جميل العشرة لهم حافظا لعهدهم كثير البرّ بهم[2].

تولى ابن رشد الجد منصب قاضي الجماعة بقرطبة، والصلاة بالمسجد الجامع بها؛ قال ابن بشكوال في الصلة: «تقلّد القضاء بقرطبة، وسار فيه بأحسن سيرة وأقوم طريقة، ثم استَعْفَى عنه فعُفِيَ»[3].

كما جلس للتدريس بالمسجد الجامع بقرطبة.

2. 1. 2. الفرع الثاني: شيوخ ابن رشد وتلامذته ومؤلفاته.

أولاً. شيوخ ابن رشد الجد: لم تكن لابن رشد الجد رحلة في طلب العلم، واكتفى بالأخذ عن علماء وفقهاء قرطبة، حيث تتلمذ على يد والده: أحمد بن رشد[4]، وأبي مروان بن سراج (ت489هـ)[5]، وأبي جعفر أحمد بن رزق (ت477هـ)[6]، وأبي عبد الله محمد بن فرج(ت497هـ)[7]، وأبب علي الغساني (ت498هـ).[8]

ثانياً. تلاميذ ابن رشد الجد: أمّا تلاميذه فكثر؛ منهم القاضي عياض (ت544هـ)[9]، ومحمد بن عبد الله

بن خيرة (ت551هـ)[10]، وابن الوزان (ت543هـ).[11]

ثالثاً. مؤلفات ابن رشد الجد: ألف ابن رشد الجد كتباً عديدة[12]؛ أشهرها:

1/ المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، وهو كتاب اهتّم بشرح وتبسيط المسائل المبهمة في المدونة؛ وهو مطبوع متداول.

2/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وهو شرح لكتاب المستخرجة، المعرفة ب"العتبية"، نسبة لصاحبها "محمد العتبي"؛ وهو كذلك مطبوع متداول.

3/ الفتاوى: تسمى المسائل، والأجوبة، والنوازل؛ جمعها تلميذه ابن الوزان(ت543هـ) ونسبها إلى شيخه، وهي كذلك مطبوعة ومتداولة.[13]

2. 1. 3. **الفرع الثالث: وفاة ابن رشد، وثناء العلماء عليه.**

توفي ابن رشد الجد رحمه الله ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة 520هـ، ودُفن عشية يوم الأحد بمقبرة العباس بقرطبة، وصلَّى عليه ابنه أبو القاسم.[14]

وقد كان الثناء على ابن رشد الجد جميلاً؛ قال فيه القاضي عياض:«زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدَّمُهم المعترَف له بصحَّة النّظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وإليه كان المفزع في المشكلات...»[15]. وقال ابن الوزان فيه: «وبحق فقد كان رحمه الله طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلالة وديانة، وفذ رجاحة وأمانة»[16].

2. 2. **المطلب الثاني: حقيقة تخريج الفروع على الأصول.**

يشمل هذا المطلب تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وذكر موضوعه وغايته، وكذلك بيان اعتماد ابن رشد تخريج الفروع على الأصول في كتبه.

2. 2. 1. **الفرع الأول: تعريف الألفاظ "التخريج" و"الفروع" و"الأصول".**

من الضروري التعريف بمصطلحات البحث (التخريج، والفروع، والأصول) قبل تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

أولا: تعريف التخريج.

1) تعريف التخريج لغة: التخريج من الفعل الرباعي (خرّج)، ولمادة "خرج" معنيان أساسيان في اللّغة:

الأول: النفاذ من الشيء والظهور: وهو الأكثر استعمالا، وهو ضد الدخول، ومنه سمّي الماء الذي يخرج من السَّحاب(خرْج) و(خَروج)[17] ، و(ناقة مخترجة) لخروجها على خلقة الجمل، ويوم القيامة بـ (يوم الخروج) لنفاذ النّاس فيه من الأرض[18]، و(الخراج) ما يؤخذ من مال النّاس، ويقال لمن علم تلميذا: خرّجه في العلم والصّناعة.

و يخرّج المعلم تلميذه وفلان خريجه بالّتشديد، إذا درّبه وعلمه.[19]

والثاني: اختلاف اللونين: فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال: نعامة خرْجَاءُ وظَلِيمٌ أَخْرَجُ، والخرْجَاء من الشاة التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين[20]، وأرض مخرّجة نبْتها في مكان دون مكان.[21]

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وبين المصدر "خرّج" في اللغة هو أنّه وجه تفسيري يساق للتدليل على صحة مسألة أو أمر أو قبولهما[22].

2) تعريف التخريج اصطلاحا: للفقهاء والأصوليين استعمالات عديدة للفظ التّخريج [23]، تدور حول هذه المعاني:

أ. القياس: استعمل الفقهاء والأصوليون التخريج في كتبهم وقصدوا به القياس، بنقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما[24]، مثال ذلك: قول ابن الجلاب فيمن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرض أنّ ليس عليه القضاء، و«هي مخرجة على الصيام، إذا نذر صوم يوم بعينه فمرض أو حاضت المرأة»[25].

ب. الاستنباط: عرَّف البناني التخريج في حاشيته« تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها.....»[26].

ج. التفريع: جاء في تهذيب الفروق:«التخريج في اصطلاح العلماء: تعرّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل ».[27]

وهذا المعنى للتّخريج يستعمله المؤلفون في القواعد الفقهية؛ كقولهم: يتخرّج عليها كذا وكذا، والمقصود تندرج هذه الأحكام تحت القاعدة.

د. التأويل والتوجيه: يستعمل الفقهاء لفظ التخريج لدى مناقشتهم المسائل وبيان ما أُشكل؛ مثال ذلك قال ابن رشد الحفيد في مسألة فوت ركوع الإمام على المأموم: «وليس مقصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنَّما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها»[28].

ذ. التعليل: يرِدُ مصطلح التَّخريج في كتب الفقهاء في موضع تعليل الحكم؛ مثال: جاء في حاشية الرهوني على شرح المنار: «الحاصل أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، لكن التخريج مختلف فعندنا للصغر وعنده للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقاً، لكن التخريج مختلف أيضاً، فعندنا لفوات وصف الصغر، وعنده لفوات البكارة»[29] .

ثانياً: تعريف الفروع

1) تعريف الفروع لغة: الفروع جمع فرع من فرَّع يفرِّع، وهو يدلُّ على علوٍّ وارتفاعٍ وسموٍّ وسبوغٍ[30]، والفرع من كلّ شيء أعلاه، وفروع الشجرة أغصانها، وفروع المسألة ما تفرّع منها[31].

2) تعريف الفروع اصطلاحا: استعمل الفقهاء الفرع في ثلاث معانٍ، منها: الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع[32].

ثالثاً: تعريف الأصول.

1) تعريف الأصول لغة: الأصول جمع أصل، والأصل أسفل الشيء[33] وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه[34]، وقاعدته، و منشؤُه الذي منه تكوّن ونبَتَ، يقال: أصَّلْتُه تأصيلا؛ بمعنى جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه[35]، واستأصل الشيءُ: ثبت أصله وقويَ[36]، واستأصل الشيءَ: قلعه من أصله[37]. وأصول العلوم: قواعدها الّتي تبنى عليها الأحكام.[38]

2) تعريف الأصول اصطلاحا: يطلق الأصل على ما ينبني عليه غيره، ويقابله الفرع، وله استعمالات كثيرة عند علماء الشريعة؛ والمقصود في تخريج الفروع على الأصول هو أصول الفقه؛ وهو«علم يتعرف منه كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[39]، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة[40].

2. 2. 2. **الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول وبيان موضوعه وغايته.**

أولاً: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

عرَّف الدكتور يعقوب الباحسين هذا الفنّ بأنّه: «العلم الذي يبحَثُ عن علَلِ أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها بيانا لسبب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[41].

يتناول هذا العلم القواعد والأصول المختلف فيها بين علماء المذهب أو علماء المذهب الواحد، والأحكام الفقهية التي انبنت على هذه القواعد، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء.

وهذا العلم (تخريج الفروع على الأصول) مكمل لعلم أصول الفقه، إذ أن أصول الفقه تُهَيِّأُ فيه القواعد الأصولية، والتخريج تستعمل فيه فيما وضعت له، ويعتبر هذا العلم أيضا همزة وصل بين علمي الفقه وأصول الفقه[42].

ويلحق بتخريج الفروع على الأصول تخريج الفروع على القواعد الفقهية؛ كما جاء في تهذيب الفروق: «التخريج في اصطلاح العلماء: تعرّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل »[43].

ويلحق به أيضاً التخريج المقاصدي؛ وهو: «عملية إجرائية تُعْنَى باستلهام القواعد المقاصدية الجزئية، وتقريبها من الحوادث والمسائل عن طريق إلحاقها واستفادتها من المقاصد الكبرى المجردة»[44].

ثانياً: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وغايته.

1) موضوع علم تخريج الفروع على الأصول: يدرس علم تخريج الفروع على الأصول ما يلي:

- الأدلة الشرعية التفصيلية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

- القواعد الأصولية من حيث ما ينبني عليها من الفروع الفقهية.

-الفروع الفقهية من حيث انبناؤها على تلك الأصول واستنباط أحكام شرعية لها باستعمال القواعد الأصولية.

- المخرّج من حيث أهليتُه، والأحكام المتعلقة به[45] .

2) غاية علم تخريج الفروع على الأصول:

أمّا غايته فهي التعرف على مآخذ الأئمة لما توصلوا إليه من أحكام، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم في الأحكام لتخريج آراء وأقوال للأئمة، مبنية على تلك القواعد والأصول فيما لم يرد عنهم فيها نص[46] .

ثالثا. اعتماد ابن رشد تخريج الفروع على الأصول في كتبه:

ذكر ابن رشد في مقدمة كتابه البيان والتحصيل منهجه فيه: «أذكر المسألة على نصها،ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، أحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله...وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والردّ إلى الأصول والقياس عليها»[47].

وقال متحدثاً عن منهجه في كتاب المقدمات الممهدات:« ....وأقدمه (الكتاب أو الباب) وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنّة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك أو اختلفوا فيه، ووجه بناء مسائله عليه وردّها إليه»[48].

ثم قال: «فإذا تخلص بعون الله تعالى ونقل من مسودته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب (البيان والتحصيل)، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردّ الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كلّه عن الشيوخ في المشكلات...»[49].

وهذا صريح في أن ابن رشد اعتمد تخريج الفروع على الأصول في كتبه؛ وفي المبحث التالي بعض التطبيقات لتخريج الفروع على الأصول عند ابن رشد.

3. المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول في كتب الإمام ابن رشد الجدّ.

إنّ القارئ لكتب ابن رشد الجد يجدها مليئة بصور تخريج الفروع على الأصول، وهذه بعض النماذج من باب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الصدقة.....) مقسمة على أبواب أصول الفقه.

3. 1. المطلب الأول: نماذج تطبيقية في التخريج على مسائل الحكم والأدلة الشرعية.

3. 1. 1. الفرع الأول: التخريج على مسائل الحكم الشرعي .

أولاً: التخريج على قاعدة "هل الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام".

أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع[50]، ومن الفروع المختلف فيها "مسألة اشتراط الإسلام في وجوب الصلاة" .

1) ذكر المسألة: عدّد ابن رشد في كتاب المقدمات الممهدات شروط وجوب الصلاة المتفق عليها (البلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنّفاس، ودخول الوقت)، ثمّ قال: «فأمّا الشرط المختلف فيه فهو الإسلام، لأنّه إنّما يشترط في وجوب الصلاة على مذهب من يرى أنّ الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[51] فدلّ ذلك على أنّها ليست على غير المؤمنين كتابا موقوتا، وقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمْ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[52]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَكُمْ وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[53] وما أشبه ذلك من الآيات الّتي خصّ بالخطاب بها المؤمنين؛ أمّا على مذهب من يرى أنّ الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهو الظاهر من مذهب مالك، لقوله عزّ وجلّ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[54]، فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنّما هو شرط في صحتها كالنّية وسائر فرائضها»[55].

2) الشرح والتوضيح: ذكر ابن رشد مسألة الاختلاف في الإسلام هل يعدّ من شروط وجوب الصلاة أو من شروط الصحة؟ ووضح أنّ سبب الخلاف في المذهب راجع إلى الأخذ بالقاعدة الأصولية: هل الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام من عدمه. وأورد الآيات الّتي تمسك بها كلّ فريق. فمن قال أنّ الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، لم يعتبر الإسلام شرطا لوجوب الصلاة وهو ظاهر قول مالك، ومن قال إنّ الكفار ليسو مخاطبون بشرائع الإسلام اعتبر الإسلام شرطاً بوجوب الصلاة.

أمّا اختار بن رشد في كتاب الفتاوى فهو القول بأنّ الإسلام من شروط الوجوب (وهو خلاف ظاهر المذهب) في قوله: «فصل، ولوجوب الصلوات الخمس...خمس شرائط، لا تجب إلّا بها، وهي: البلوغ والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، والإسلام، على القول بأنّ الكفار غير مخاطبين بالشرائع»[56].

ثانياً: التخريج على قاعدة: ما لا يتّم الواجب إلا به فهو واجب.

ومعناه أنّ كلّ فعل أوجبه الشارع على المكلف، ولا يمكن أداء هذا الفعل على الوجه المطلوب شرعاً إلّا بالإتيان معه بفعل لم يوجبه الشارع، فإنّ هذا الفعل (إن كان مقدورا) يكون واجبا؛ وإن لم ينصّ الشرع على وجوبه. ومن تطبيقات هذه القاعدة " مسألة حكم الرفع من السجود".

1) ذكر المسألة: قال ابن رشد: «وأمّا الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أنّ السجود لا يتم إلا به وهو يفصل بين السجدتين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[57].

2) الشرح والتوضيح: ذكر ابن أنّ الرفع من السجود واجب، واعتمد في الاستدلال على قوله على القاعدة الأصولية(ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، حيث جمع في هذه المسألة بين فرع فقهي وقاعدة

أصولية، ليتمكن القارئ من فهم العلاقة بين الفقه وأصوله، وهذا ما وعد به من يقرأ كتابه المقدمات في قوله:«...وأحكم ردّ الفرع إلى أصله ...»[58].

ثالثاً: التخريج على قاعدة: هل القضاء يكون بالأمر الأول أو بأمر ثان.

من مباحث الحكم الشرعي الأداء والقضاء، وهو متعلق بالعبادات كالصلاة حيث «الأداء يستعمل فيما صلي من الصلوات في وقتها، والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها»[59]، ومعنى القاعدة أنّ العبادة المؤقتة بوقت، إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها. هل يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الأمر الأول، بل إن ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء، وإلّا لم يجب؟[60] . ومن صور هذه القاعدة: "هل قضاء الصلاة يكون بالأمر الأول أو بأمر جديد"

1) ذكر المسألة: عنون ابن رشد للمسألة ب: هل قضاء الفوائت واجب بالأمر الأول أم بالأمر الثاني؟

«واختلف المتكلمون منهم في الأصول، هل وجب ذلك بالأمر الأول، أو بأمر ثان، ولا تأثير لاختلافهم هذا في وجوبه، إذ قد أجمعوا أن في الشرع أدلة كثيرة على ذلك.

فمن قال: إن ذلك واجب بالأمر الأول، قال: إنّ الأدلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له، ولو لم ترد لاستغني عنها به.

ومن قال: إنّ ذلك لا يجب بالأمر الأول جعل الأدلة الواردة في الشرع على وجوب استئناف شرع، لا مزية للأمر الأول عليها في انحتام الوجوب، كل منهما فيما وقع الأمر به. وهذا هو مذهب المالكيين من البغداديين، وهو الصحيح عندي»[61]. .

2) الشرح والتوضيح: حكى ابن رشد الخلاف الحاصل حول المسالة، وأنّ مذهب أكثر علماء المالكية القضاء واجب بأمر ثان وهو الصحيح في رأيه، ثم استدل على صحة ما اختاره بمفهوم المخالفة، حيث قال: «ومن الدليل على صحته أن من أمر أن يفعل فعلا في وقت بعينه، ففعله في غير ذلك الوقت، فقد عصى الله بترك ما أمره بفعله في الوقت، وفعل بعد الوقت ما لم يؤمر بفعله لأن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت، بنص ولا دليل. بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت، عند من يقول بدليل الخطاب[62]، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله »[63]. ثمّ أردف مؤكداً عمل الإمام مالك بمفهوم المخالفة بقوله: «ألا ترى أنه استدل بقول الله عز وجلّ: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، على أنّه لا يضحى بالليل...»[64]. وهذا من قبيل تخريج الأصول من الفروع[65].

وذكر الأدلة على وجوب قضاء الفوائت، وختم المسألة ببيان أنّها تدور حول استعمال لفظي "أداء" لفعل الفعل في وقته ويكون بالأمر الأول، و"قضاء" عند فعله بعد خروج وقته ويجب بالأمر الثاني[66].

رابعاً: التخريج على قاعدة الأمر الموقت بوقت موسع هل يتعلق بأول الوقت خاصة، أو بآخره خاصة، أولا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت

اختلف الأصوليون في الأمر الموقت بوقت موسع متى يجب[67]، ونجم عنه الاختلاف في "وقت وجوب الصلاة".

1) ذكر المسألة: قال ابن رشد مبيناً الاختلاف الوارد في وقت وجوب الصلاة «واختلف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال:

أحدها: قول أصحاب مالك: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وأن جميع الوقت وقت للوجوب.

والثاني: قول أصحاب الشافعي: إن الصلاة تجب بأول الوقت وإنما ضرب آخره تمييزا للأداء عن القضاء. وهذا فيه نظر...

والقول الثالث: قول أصحاب أبي حنيفة: إن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهو الحين الذي لم يأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه. وهذا فيه نظر أيضا...

والرابع: أن وقت الوجوب منه غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه.

وهذا أظهر الأقاويل وأسدها وأجراها على أصول المالكيين؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها. وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعضها»[68].

2) الشرح والتوضيح: نقل ابن رشد الخلاف الحاصل في وقت وجوب الصلاة، ونسب كل قول لأصحابه، ورجّح قول جمهور الأصوليين الذين «يرون أن الأمر لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت، فإنّه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير، ولكان قاضياً لا مؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق الأمر بآخر الوقت لكان المتقدِم متطوعا لا متمثلاً للأمر، ولوجبت عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب كما لو فعلها قبل الوقت، وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين»[69]. واستدل على صحة ما اختاره بالقاعدة الأصولية (الأفعال المخير فيها الواجب منها غير معين)[70].

3. 1. 2. الفرع الثاني: التخريج على الأدلة الشرعية.

أولاً: التخريج على قاعدة "أفعال النبي صلّى الله عليه وسلم حجة"

السنة هي كلّ ما صدر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير[71]، وقد بنى الفقهاء العديد من الأحكام الشرعية على سنته الفعلية[72]، خاصة المتعلقة بالصلاة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[73]؛ من ذلك:

- مسألة "لخطيب الجمعة والعيدين والاستسقاء أن يتوكأ على عصى"

1) ذكر المسألة: وردت هذه المسألة في البيان والتحصيل: « مسألة قال ابن القاسم: واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصى.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفى بعمود المنبر كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا خطب توكأ على عصى أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» ...»[74] .

2) الشرح والتوضيح: نقل ابن رشد حكم اتكاء الإمام على عصى وهو يخطب في الجمعة والعيدين والاستسقاء عند ابن القاسم وهو الاستحباب، وردّه إلى أصله وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين بعده، ثم عرّج على ذكر الدليل على حجية أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[75].

- مسألة:" القراءة في الصلاة سورة تامة "

1) ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل «مسألة وقال ابن القاسم فيمن أراد أن يقرأ في الصبح تبارك، فقرأ والسماء والطارق، قال: يتمها ويقرأ سورة أخرى طويلة؛ قيل له إمام وغيره؟ قال سواء. ثم قال: كان ابن عمر يقرأ الثلاث سور.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20] . فلم يحد في ذلك حدا، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من صلاته بما تيسر من القرآن - بعض سورة كان أو عددا من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة بسورة تامة؛ لأنه المرئي من فعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والذي استمر عليه العمل بعده»[76] .

2) الشرح والتوضيح: اختار ابن رشد قراءة سورة تامة في كلّ ركعة معتمداً على فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

علّل ابن رشد الأحكام المذكورة بأفعال النبي صلّى الله عليه وسلّم وبهذا يكون ابن رشد قد جسّد غاية علم تخريج الفروع على الأصول، وهي التعرف على مآخذ الأئمة لما توصلوا إليه من أحكام.

ثانيا: التخريج على الإجماع

الإجماع هو «اتفاق المجتهدين من الأمّة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية»[77]، ومن الفروع الفقهية المخرّجة على أصل الإجماع "مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنائز ".

1) ذكر المسألة: ورد في البيان والتحصيل: «مسألة وسئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمن يكبر

خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، أم يقطع ذلك؟ قال بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعا، ولا يتبعه في الخامسة.

قال محمد بن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل إنه يكبر معه الخامسة - مراعاة للخلاف، كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلاف ما يرى من خلفه؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف؛ روي أن الناس كانوا يختلفون في التكبير في الجنازة، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق عليه ذلك، فجمع أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال لهم: إنكم معاشر أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متى تختلفون، يختلف من بعدكم؟ ومتى تجتمعون على أمر، يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرا تجتمعون عليه؟ فكأنما أيقظهم، فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات - عدد ركعات أطول الصلوات، فهذا أولى ما قيل في ذلك....»[78].

2) الشرح والتوضيح: ورد قول الإمام مالك في العتبية في أن عدد تكبيرات صلاة الجنائز أربعة ولا يتبع الإمام إذا كبر الخامسة مجرداً من الدليل، وقام ابن رشد بالتدليل على قوله بالإجماع[79]. ولا يتبع المأموم بخلاف مسألة إذا سجد الإمام للسهو يسجد من خلفه وإن كان يرى خلاف ما يرى الإمام (مراعاة للخلاف). لأنّ الإجماع مقدم على مراعاة الخلاف.

ثالثا: التخريج على القياس

القياس هو «إلحاق أمر غير منصوص العلة على حكمه بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم»[80]، ومن المسائل المبنية على القياس:

- مسألة "ترك الجماعة بسبب الطين"

1) ذكر المسألة: «وسئل مالك عن المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق، أيصلِّي الرَّجل في منزله ويكون في سعة من ترك إتيانه إلى المسجد؟ قال: نعم أرجو أن يكون في سعة إن شاء الله تعالى.

قال محمّد بن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل، على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا؛ لأنّ فضيلة الوقت أكثر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك الجماعة لها»[81].

2) الشرح والتوضيح: اعتمد ابن رشد في الاستدلال لجواز الصلاة فذاً وترك الجماعة بسبب الطين والوحل عند الإمام مالك، على القياس على تجويز مالك الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والمطر لاشتراكهما في العلة وهي الحرج (صعوبة الوصول إلى المسجد).

- مسألة "سفر المرأة للحج وحدها إن لم يكن معها ذو محرم يحج معها"

1) ذكر المسألة: «وحمل مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة

إلا مع ذي محرم منها» على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها خلافا لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج منسقط عنها بعدم ذي المحرم في محله، وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع، ويخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بين على أصولهم في وجه القياس»[82].

2) الشرح والتوضيح: اختلف العلماء في حكم سفر المرأة وحدها للحج، وقد ذكر ابن رشد مذهب الإمام مالك وهو جواز سفر المرأة للحج مع الرفقة[83] قياسا على الهجرة من بلاد الكفر وحدها إذا أسلمت المخصصة من الحديث بالإجماع . خلافا لأبي حنيفة الذي قال يسقط الحج عنها إن لم يكن لها محرم يحج معها[84].

في هذه المسألة تطبيق لقاعدتين أصوليتين: "تخصيص العام بالإجماع"، و"القياس".

رابعاً: التخريج على الاستحسان

الاستحسان كما عرّفه ابن رشد الجد هو «أن يعدل عن حقيقة القياس في موضع من المواضع بمعنى يختصّ به ذلك الموضع، يترجح به ما ضعف من الدليلين المتعارضين»[85]، وعرفه في موضع آخر ب «والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع»[86]، وقد علّل ابن رشد الكثير من الأقوال بأصل الاستحسان، ومنها "مسألة حكم الطعام الّذي ولغت فيه السّباع".

1) ذكر المسألة: جاء في الفتاوى في المسألة رقم 158: «اتفق مالك وأصحابه، فيما علمت على أنّ الهر محمول على الطهارة، فلا ينجس ما ولغ فيه من ماء أو طعام، إلا أن يوقن بنجاسة فيه، حين ولوغه فيه لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في الهرة: "إنّها ليست بنجس، وإنّما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"[87].

ولمّا أعلم النّبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث بطهارتها، وبيَّنَ أنَّ العلَّة في ذلك طوافها علينا، ومخالطتها لنا، وجب باعتبار هذه العلّة أن يكون ما عداها من جميع السباع، التي لا تخالطها في بيوتنا، محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها من الماء، ولا تؤكل بقيتها من الطعام، وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها. وهذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، إلاَّ أنَّ ابن القاسم لم ير أن يطرح الطعام إذا ولغت فيه لحرمته، إلا بيقين، وهو استحسان منه على غير طرد القياس»[88].

2) الشرح والتوضيح: ذكر ابن رشد أن حكم الطعام الّذي ولغت فيه السباع عند الإمام مالك أنّه يطرح قياساً على الماء، وعبّر عنه بأنّه القياس، وعللّ قول ابن القاسم المخالف لقول مالك بأنّه استحسان منه من أجل حرمة الطعام. وفي هذه المسألة دليل على دراية ابن رشد بالخلاف داخل المذهب، وقدرته على

كشف أسبابه. إضافة إلى رسوخ قدمه في علم أصول الفقه.

خامساً: التخريج على قاعدة "مراعاة الخلاف"

مراعاة الخلاف هو: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[89] وهو أصل من أصول الإمام مالك التي بنيت عليه الكثير من الفروع الفقهية[90]؛ ومن بينها "مسألة إذا أحدث الإمام بعد التشهد".

1) ذكر المسألة: «قال عيسى وسألته عن إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتّى سلّم بالقوم متعمِّداً، قال: أرى أن تجزي من خلفه صلاتهم، قال عيسى: يعيد ويعيدون.

قال محمّد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم –متعمدا، أو جاهلاً، أو مستحيياً، فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده-..... وإنّما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتّى سلّم بهم عامداً : أنّه لا إعادة عليهم لصلاتهم، مراعاةً لقول أبي حنيفة في أنّ الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها وإن لم يسلِّم؛ وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أنّ السلام من فرائض الصلاة، وأنّه لا يتحلّل منها إلّا به»[91].

2) الشرح والتوضيح: بيّن ابن رشد في هذه المسألة أيضاً سبب الاختلاف بين العالمين المالكيين ابن القاسم وعيسى بن دينار، وذكر مأخذ كل منهما والأصلَ الذي اعتمده، حيث اعتبر ابن القاسم مراعاة الخلاف وهو أصل من أصول المالكية؛ بخلاف ابن العربي الّذي قال: «قال ابن القاسم في العتبية: إذا أحدث الإمام متعمداً بالقوم قبل السلام، صحت صلاتهم، وسلّموا وخرجوا، وهذه رواية باطلة، لا أصل لها من الدين»[92].

ووجّه قول عيسى بن دينار بأنّ السلام من فرائض الصلاة؛ لذا تبطل إذا أحدث قبله، ثمّ رجح هذا الأخير بقوله: "هو القياس على المذهب".

سادساً: التخريج على عمل الصحابي

عمل الصحابي هو ما نقل إلينا عن أحد الصحابة الذين لازموا النبي صلّى الله عليه وسلّم، واشتهروا بالعلم، من حكم أو قضاء أو فتوى لم يرد في حكمها نص أو إجماع [93]، وهو حجة عند الإمام مالك[94]، ومن تطبيقاته في كتب ابن رشد مسألة "حكم الرعاف الدائم الذي لا ينقطع في الصلاة".

1) ذكر المسألة: «الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قلّ أو كثر، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إنه ينقض الوضوء إذا كان كثيرا، ولمجاهد في قوله إنه ينقضه وإن كان يسيرا. وهو -أعني الرعاف- ينقسم في حكم الصلاة على قسمين: أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع. والثاني أن يكون غير دائم ينقطع. فأما القسم الأول وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلي

صاحبه الصلاة به في وقتها على الحالة التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - صلى حين طعن وجرحه يثعب دما»[95].

2) الشرح والتوضيح:للرعاف في الفقه المالكي أحكام خاصة لأنه ليس حدثاً ينقض الصلاة، وقد بين ابن رشد حكم صاحب الرعاف الدائم الذي ينقطع أنه يصلي الصلاة على حاله التي هو عليها في وقتها مستندا على عمل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سابعاً: التخريج على أصل "سدّ الذّرائع"

الذريعة معناها الوسيلة، ومعنى سد الذرائع رفعها، و«هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رضي الله عنه»[96]، وقد عرفها ابن رشد بـ: «الذرائع هي الأشياء الّتي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[97] لذا وجب قطعها حفظاً للدّين من التلاعب بأحكامه. ومن تطبيقات القاعدة؛ أحد الأقوال في "كيفية اعتزال النساء في المحيض"

1) ذكر المسألة: قال ابن رشد: «وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: أحدها اعتزال جميع بدنها...والثاني إباحة مباشرة مافوق الإزار... والثالث إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج ... وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج»[98].

2) الشرح والتوضيح: حرم الله على الرجل أن يجامع زوجته في فترة حيضها في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[99] وأباح له مباشرة ما فوق الإزار على قول الجمهور، وقد علل ابن رشد النهي الوارد عن مباشرتها فيما فوق الإزار[100] بقاعدة سد الذرائع حتى لا يجامعها في الفرج.

3. 2. المطلب الثاني: تخريج الفروع على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، ومسائل الترجيح، والاجتهاد

3. 2. 1. الفرع الأول: تخريج الفروع على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

أولاً: التخريج على قاعدة: "هل يحمل الأمر على الوجوب أم الندب أم الإباحة؟"

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك اختلافاً كثيراً[101]؛ وعلى ذلك اختلفت أقوالهم في مسائل كثيرة من الفقه، ومن ذلك اختلاف قول الإمام مالك في "التعوذ في قيام رمضان".

1) ذكر المسألة: قال محمد بن رشد في تفصيل قول الإمام مالك في التعوذ في قيام رمضان : «كراهة الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان خلاف قوله في " المدونة ".

ووجه هذا: أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه، وأجاز أن يستعيذ في نفسه لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:

98] ، ولم ير ذلك واجبا عليه؛ لأن الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب.

ووجه ما في "المدونة": الاتباع، وبذلك علل قوله فيها، ولم يزل القراء يتعوذون....»[102].

2) الشرح والتوضيح: وجه ابن رشد اختلاف قول الإمام مالك في التعوذ في قيام رمضان؛ فعلل القول بترك الجهر وأن يتعوذ في نفسه بأنّ الأمر الوارد في الآية ﴿اِسْتَعِذْ﴾ المراد منه الندب، ووجه قوله في المدونة[103] بوجوب الجهر باتباع السلف، وهذا من أهم ثمار علم تخريج الفروع على الأصول –توجيه الأقول المتعارضة–.

ثانياً: التخريج على قاعدة: "هل الأمر على الفور أم على التراخي؟"

من القواعد الأصولية المختلف فيها؛ الأمر المطلق إذا ورد عن الشرع هل يجب المبادرة إلى فعل المأمور؟ أم يجوز تأخير أداء المأمور به؟[104] ومن الأحكام المترتبة على هذه القاعدة "مسألة حكم صيام التطوع قبل صيام النذر"

1) ذكر المسألة: جاء في البيان والتحصيل: «قال سحنون: قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل عليه نذر صيام، هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ قال: لا.

قال محمّد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنّ النذر المبهم يتخرّج على قولين، أحدهما: أنّه على الفور، والثاني: أنّه على التراخي؛ فأمّا على القول بأنّه على الفور، فلا يجوز له أن يتطوع بالصيام قبله؛ لأنّ ذلك اليوم مستحق عليه صومه في النذر، إلّا أن يكون يوماً مرغباً في صيامه.....وأمّا على القول بأنّه على التراخي كقضاء رمضان الذي قد وسع فيه إلى شعبان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصيام قبله لوجهين؛ أحدهما: أنّ صيام التطوع لا يفوته، فهو إن بدأ به فاته فضل بتعجيل النذر، والثاني مخافة أن يموت قبل أن يقضي النذر، فلا يتقبل منه التطوع»[105].

2) الشرح والتوضيح: ردّ ابن رشد الخلاف في حكم التطوع قبل صيام النذر إلى الاختلاف في الواجب هل هو على الفور أم على التراخي.

ثالثاً: التخريج على "مفهوم الموافقة"

مفهوم الموافقة هو أن يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[106]، ومن المسائل المبنية عليه "مسألة التصدُّق من مال اليتيم".

1) ذكر المسألة: وجاء في سماع أشهب وابن نافع عن مالك من كتاب الأقضية الثاني في البيان والتحصيل: «وسمعته (مالك) يُسأل عن والي اليتيم، يسأله السائل فيعطيه من زرع يتيمه أو غير ذلك، فقال: أرجو ألّا يكون بذلك بأس يرجو بركة ذلك لليتيم.

قال محمّد بن رشد: هذا صحيح، ومعناه في اليسير الذي جرت به العادة بالمسامحة فيه. والأصل في جواز ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[107]، فإذا جاز للوصي أن يأكل بالمعروف من مال يتيمه كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له ذلك

من الأجر والثواب»[108].

1) الشرح والتوضيح: استدل ابن رشد على جواز التصدق من مال اليتيم بـمفهوم الموافقة (فحوى الخطاب) وهو كون المسكوت عنه (التصدق من مال اليتيم) أولى بالحكم من المنطوق (الأكل منه).

رابعاً: التخريج على قاعدة: "اللفظ العام يحمل على عمومه حتى يرد دليل التخصيص"

عرف ابن رشد العام ب: «والعام ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه»[109]، ومن تطبيقات القاعدة" مسألة في الاعتكاف في كلّ مسجد".

1) ذكر المسألة: يقول ابن رشد: «وأمّا الموضع فإنّه المسجد، وقد اختُلف هل يكون في كلّ مسجد أم في بعض المساجد دون بعض، فذهب مالك رحمه الله تعالى في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كلّ مسجد، وأنّه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة أو بموضع لا يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه، لظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[110] إذ عمَّها ولم يخص منها شيئا دون شيء»[111].

1) الشرح والتوضيح: علّل ابن رشد قول الإمام مالك بصحة الاعتكاف في كلّ مسجد وإن لم يكن جامعاً تُقام فيه الجمعة بعموم الآية. لأنّ العام يدلّ على جميع أفراده ما لم يدلّ دليل على تخصيصه.

3. 2. 2. **الفرع الثاني: تخريج الفروع على أصول الترجيح.**

أولاً: استعمال كلّ الآثار أولى من استعمال بعضها

الأصل أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص ، فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا ، وليس بتعارض حقيقي ، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليلٌ آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافه ، في الوقت الواحد. ومن القواعد المقرَّرة عند العلماء : "الجمع مقدَّم على الترجيح" ، أو "الإعمال أولى من الإهمال. "فإعمال جميع النصوص مقدم على الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر، ومن أمثلة ذلك الاختلاف في "متى تكون ليلة القدر؟ "

1) ذكر المسألة: بعدما عدد ابن رشد الأقوال الواردة في ليلة القدر رجّح القول الثالث :« والقول الثالث أنّها ليست في ليلة بعينها وأنّها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم، لأن الأحاديث كلّها تستعمل على هذا، واستعمالها كلّها أولى من استعمال بعضها واطرّاح سائرها، لاسيما وهي كلّها أحاديث صحيحة ثابتة لا مطعن فيها لأحد ...»[112].

2) الشرح والتوضيح: من قواعد الأصولية في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية الجمع بينها. وإلى هذا مال ابن رشد في تصويبه قول جمهور الفقهاء في أنّ ليلة القدر تنتقل بين الأعوام إعمالاً للأحاديث الصحيحة الواردة في صحيح البخاري: كتاب ليلة القدر[113]، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب: فضل ليلة

القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها[114].

ثانيا. التخريج على قاعدة" العمل أقوى من القياس"

عمل الصحابة والتابعين مقدم عند الإمام مالك على القياس، ومن المسألة المبنية على هذا الأصل مسألة "حكم بناء الراعف في الصلاة"

1) ذكر المسألة: عنون ابن رشد المسألة ب"ما يختار للراعف من البناء أو القطع".

«قال محمد بن رشد: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبل الجائز، وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع، وهو قول بعض أهل العلم في هذه الرواية: لأن أتكلم وأبتدى أحب إلي من ألا أتكلم وأبني، وهو القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.

واختار مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - البناء على الاتباع للسلف بأن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله في أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وهو قوله في هذه الرواية: إنه لا يتكلم في وضوئه وينصت في ذلك كله.»[115].

2) الشرح والتوضيح: الأصل في ما يخرج من دم للمصلي أنه يقطع صلاته، ويستأنفها من جديد، باستثناء الرعاف فإنه يخرج لغسله ثمّ يبني على صلاته لنص المدونة على استثناء دم الرعاف من مبطلات الصلاة «وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني ويستأنف ولا يبني إلا في الرعاف وحده»[116]، وعلة استثناء الرعاف أنه ليس بحدث ينقض الطهارة[117]، وقد بين ابن رشد أن البناء ليس واجبا بل هو جائز لذا اختار ابن القاسم القطع بكلام ثم استئناف الصلاة وهو القياس(القاعدة العامة)، وخالفه الإمام مالك باختياره البناء اتباعاً للسلف[118] عملا بالقاعدة (العمل أقوى من القياس) .

وفي موضع آخر من كتاب البيان في شرح مسألة الدمل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة، حيث فرق بين الدم اليسير المعفو عنه، والدم الكثير «والكثير ما زاد على ذلك، فإذا انصرف قطع ولم يبن بخلاف الرعاف؛ لأن البناء في الرعاف سنة تتبع، ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس»[119].بين أن الرعاف رخصة فَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّهَا ويندرج هذا الفرع تحت القاعدة الأصولية (الرخصة لا يقاس عليها).

4. الخاتمة

وفي الأخير، يمكن استعراض النتائج الّتي خلص البحث إليها في النقاط التالية:

- إنّ حقيقة تخريج الفروع على الأصول هو ردّ الفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط بينهما.
- من مميزات علم تخريج الفروع على الأصول أنّه يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى التطبيقي.
- اهتم القاضي ابن رشد الجد بهذا العلم، إذ له القدرة والمؤهلات على ردّ الفروع إلى أصولها

بطريقة محكمة.

- كثرة صور تخريج الفروع على الأصول عند ابن رشد في كلّ أبواب أصول الفقه، حيث تصلح أن تكون موضوع مذكرة تخرّج.
- إنّ المتصفح لكتب ابن رشد الجد يدرك جليا أنّه فقيه وأصولي متمكن.
- إن المتتبع للتخريجات المبثوثة في كتب الإمام ابن رشد يستشف منهجه في هذا العلم الجليل، بحيث:

1/ يُعرِّف بعض القواعد الأصولية عند ذكرها.

2/ يذكر الخلاف الحاصل حول الأخذ بالقاعدة من عدمه، كما يذكر أصحاب كل فريق مع الأدلة، ثم يرد أدلة القول المخالف له ناصرا للمذهب المالكي في غالب الأحيان.

3/ يذكر الخلاف بين المذاهب الفقهية، كما يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي.

4/ يذكر القواعد الأصولية بألفاظها أحيانا، ويكتفي بمعناها أحيانا أخرى.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وسلّم تسليماً.

5. قائمة المصادر والمراجع

- ابن رشد الحفيد م. ب. أ. (1982). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار المعرفة .
- ابن عبد البر . ي. ب. *الإجماع*. الرياض: دار القاسم.
- أبو زهرة م. *أصول الفقه*. دار الفكر العربي.
- الشاطبي أ. إ. *الاعتصام*. مكتبة التوحيد.
- المراكشي أ. ع. ا. ا. *الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصّلة*. بيروت: دار الثقافة.
- القرافي ش. ا. (2004). *تنقيح الفصول*. بيروت: دار الفكر .
- بن الشيخ م. ا. . (2002). *مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده*. 0000: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث.
- النباهي أ. ل. (1983). *تاريخ قضاة الأندلس*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- أبو داود س. (1424). *سنن أبي داود*. الرياض: مكتبة المعارف.
- آل تيمية 0000. *المسودة في أصول الفقه*. القاهرة: مطبعة المدني .
- ابن بشكوال أ. ا. (2010). *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس*. تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الجد م. (1988). *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- سحنون 0000. (1994). *المدونة، سحنون*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عياض أ. ا. (1982). *الغنية*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن فرحون إ. *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب*. القاهرة: دار التراث.
- القاضي عبد الوهاب أ. م. (1998). *المعونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور م. *لسان العرب*. 0000: دار المعارف.

- ابن الجلاب أ. ا. (1987). *التفريع*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البخاري إ. (1400). *صحيح البخاري*. مصر: المكتبة السلفية.
- ابن ماجه أ. ع. ا. (1417). *سنن ابن ماجه*. الرياض: مكتبة المعارف.
- الرهاوي ش. ا. *حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن الملك*. 0000: المطبعة العثمانية.
- مجمع اللغة العربية 0000. (2004). *المعجم الوسيط*. 0000: مكتبة الشروق الدولية.
- القرافي ش. ا. (2010). *الفروق*. الكويت: دار النوادر.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 0000. (2012). *التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركة الاجتهاد*. ولاية عين الدفلى: دار الثقافة.
- ابن رشد الجد م. . (1993). *الفتاوى*. المغرب: دار الآفاق الجديدة.
- الضبي أ. ج. (1989). *بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس*. القاهرة: دار الكتاب المصري.
- ابن العربي أ. ب. *عارضة الأحوذي*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الجوهري إ. (1990). *الصحاح تاج اللغة*. بيروت : دار العلم للملايين .
- الزهري أ. م. (1964). *تهذيب اللغة*. مصر: الدار المصرية.
- النسائي أ. (1988). *سنن النسائي*. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن عرفة أ. ع. ا. (1993). *شرح حدود ابن عرفة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الفيروزابادي م. ا. (1301). *القاموس المحيط*، . مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- النيسابوري م. (1998). *صحيح مسلم*. السعودية: دار المغني.
- أحمد مختار ع. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب.
- عياض أ. ا. (1983). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية.
- ابن الهمام ك. ا. (2003). *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشريف التلمساني أ. ع. ا. (1998). *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. السعودية: مؤسسة الريان.
- الباحسين ي. (1414). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. الرياض: مكتبة الرشد.
- الذهبي م. *تذكرة الحفاظ*. 0000: 0000.
- ابن رشد الجد م. ب. أ. (1988). *البيان والتحصيل*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البناني 000. *حاشية البناني*. 0000: دار الفكر.
- الترمذي م. (1417). *سنن الترمذي*. الرياض: مكتبة المعارف.
- مخلوف م. (1349). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. القاهرة: المطبعة السلفية.
- ابن فارس أ. *مقاييس اللغة*. دار الفكر.
- شوشان ع. ب. م. ا. (1998). *تخريج الفروع على الأصول*. الرياض: دار طيبة للنّشر.
- مالك بن أنس 0000. (1985). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء التراث.
- بن الشلي ن. (2010). *نظرية التخريج في الفقه الإسلامي*. لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- 0000، 0000. (1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6. الحواشي والإحالات:

1/ الصلة، ابن بشكوال، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط1(2010م)، (211/2)؛ تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النباهي المالقي، تح لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 5 (1403هـ/1983م) ص99، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط1(1410ه/1989م) (74/1)، والديباج المذهب، ابن فرحون، تح:محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث-القاهرة، د ط (248/2)، شجرة النور الزكية، محمد كخلوف، المطبعة السّلفيّة- القاهرة، ط1349هـ (129/1) .

2/ الصلة، ابن بشكوال (212/2)

3/ الصلة، ابن بشكوال (212/2)

4/ ينظر:الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصّلة لأبي عبد الله الأنصاري الأوسي المراكشي، تح: محمّد بن شريفة ، دار الثقافة بيروت – لبنان د ط (26/1)، الديباج المذهب، ابن فرحون (198/1).

5/ ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، د ط، ص1227،و شجرة النور الزّكيّة، محمّد بن محمّد مخلوف (123/1).

6/ ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض، تح: سعيد أحمد أعراب ط (1403هـ/1983م) (181/8)، والصّلة، ابن بشكوال (109/1)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف(1/ 121).

7/ ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (124/1).

8/ ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (124/1)، تذكرة الحفاظ، الذهبي ص1233.

9/ ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون(46/2-51).

10/ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (317/2)، بغية الملتمس، الضبي (125/1)

11/ ينظر: بغية الملتمس، الضبي (133/1).

12/ ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، (129/1)، والديباج المذهب، ابن فرحون(248/2-249).

13/ ينظر مقدمة تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي لفتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 (1407هـ/1987م) (22/1).

14/ الصلة، ابن بشكوال(211/2).

15/ الغنية، القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1402هـ/1982م).

16/ فتاوى ابن رشد، ص1348.

17/ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري، تح: عبد السلام هارون، الدار المصرية، القاهرة مصر، ط1(1374هـ/1964م)، (48/7- 54).

18/ لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، د.ط، ص1125 -1127.

19/ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب – القاهرة مصر، ط1 (1429هـ/2008م)، ص626. ، مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط (175/2-176).

20/ الصحاح تاج اللغة، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 4 (1990م)، ص310.

21/ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، ط(1301هـ) (183/1 -184).

22/ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ص627.

23/ ينظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية- بيروت لبنان، ط1(1431هـ /2010م)، ص46 وما بعدها.

24/ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني _ القاهرة مصر، د.ط، ص533

25/ التفريع، ابن الجلاب ، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان، ط1(1408ه/1987م)، (313/1).

26/ ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر د ط (385/2).

27/ نهذيب الفروق بهامش الفروق، القرافي، دار النوادر-الكويت، ط(1431هـ/2010م) (131/2).
28/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة ، ط6(1402ه/1982م)، (187/1).
29/ حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن الملك، المطبعة العثمانية، دط، ص792-793.
30/ مقاييس اللّغة، ابن فارس،(491/4).
31/ المعجم الوسيط، مجمّع اللّغة العربية، مكتبة الشروق الدولية- مصر، ط4(1425هـ/2004)، ص713، ولسان العرب، ابن منظور، ص3393.
32/ الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2 (1404هـ/1983م)، (98/32).
33/ لسان العرب، ابن منظور، ص 89.
34/ مقاييس اللّغة، ابن فارس (109/1).
35/ المعجم الوسيط، ص20، والقاموس المحيط، الفيروزبادي (318/3).
36/ تهذيب اللّغة، الأزهري(240/12).
37/ الصحاح، الجوهري، ص1622.
38/ المعجم الوسيط، ص20.
39/ الموسوعة الفقهية الكويتية (61/5).
40/ أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي،د.ط، ص7.
41/ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض السعودية، ط(1414ه)، ص 49.
42/ تخريج الفروع على الأصول، الشوشان، دار طيبة للنّشر-الرياض السعودية، ط1(1419ه/1998م)، ص73.
43/ نهذيب الفروق بهامش الفروق، القرافي، دار النوادر-الكويت، ط (1431هـ/2010م) (131/2).
44/ تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج، ، إسماعيل نقاز المكناسي، جامعة الجزائر1، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي عين الدفلى الجزائر، ص296-297.
45/ ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص55.
46/ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص54.
47/ البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان، ط2(1408هـ/ 1988م)، (29/1).
48/ البيان والتحصيل، ابن رشد (31/1).
49/ البيان والتحصيل، ابن رشد (32/1).
50 /ينظر: تنقيح الفصول، القرافي، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،ط(1424ه/2004م)، ص130.
51/ سورة النّساء، الآية103.
52/سورة النور، الآية17.
53/ سورة الحج، الآية 77.
54/ سورة المدّثر، الآية42-45.
55/المقدمات الممهدات، ابن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1408هـ/1988م)، (154/1).
56/ فتاوى ابن رشد، تح محمّد الحبيب التجكاني، دار الجيل-بيروت لبنان، دار الآفاق الجديدة-المغرب، ط2(1414هـ/1993م)، ص488.
57/ المقدمات الممهدات، ابن رشد(159/1)
58/ البيان والتحصيل، ابن رشد(32/1).
59 / فتاوى ابن رشد، ص130.
60/ ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1 (1419ه/1998م)، ص400.

61 /فتاوى ابن رشد، ص127.
62 / هو مفهوم المخالفة، وهو «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه».ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص148.
63 /فتاوى ابن رشد، ص127_128.
64 / فتاوى ابن رشد، ص12
65/ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص19 وما بعدها.
66 / ينظر:فتاوى ابن رشد، ص131.
67 / ينظر: مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص388.
68 / المقدمات الممهدات، ابن رشد (153/1).
69 / مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص389-390.
70 / مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص394.
71 / ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص105.
72 / بنظر الاختلاف في حجية أفعال النبي صلّى الله عليه وسلّم: مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص581.
73 / صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية- القاهرة، مصر، ط1(1400ه).كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إن كانوا جماعة ، حديث631، (128/1).
74/ البيان والتحصيل، ابن رشد (1/ 244).
75 / رواه أبو داود في السنن، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة المعارف-الرياض، ط2(1424ه)،كتاب: السنة، باب في لزوم السنة، حديث4607، ص832 ، وابن ماجه في السنن، تح: أبو عبيدة مشهور، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث 42، ص20.
76 / البيان والتحصيل، ابن رشد (188/2).
77 / أصول الفقه، أبو زهرة، ص198.
78/ البيان والتحصيل، ابن رشد (2/ 215).
79 / ينظر: الإجماع، ابن عبد البر، تحقيق: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، دار القاسم، دط، ص101.
80 / أصول الفقه، أبو زهرة، ص218
81/ البيان والتحصيل، ابن رشد (1/ 312).
82 / البيان والتحصيل، ابن رشد(28/4).
83 / ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418ه/1998م)، (317/1)
84 /ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(2003م/1424ه)، (425/2).
85/ البيان والتحصيل، ابن رشد (456/7).
86 / البيان والتحصيل، ابن رشد(156/4)
87/ سنن الترمذي، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة المعارف-الرياض، ط1(1417ه) ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث 92، ص33.وسنن أبي داود، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة المعارف-الرياض، ط2(11424ه)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث 75، ص19. وسنن النسائي، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة المعارف-الرياض، ط1(1408ه/1988م)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث: 68، ص19. وسنن ابن ماجه، تح: أبو عبيدة مشهور، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث 367، ص82.
88/ فتاوى ابن رشد، ص727.
89 / شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1-1993م)، ص263، وينظر:

مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط1(1423ه/2002م)، ص93وما بعدها.

90 / ينظر:الاعتصام، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور، مكتبة التوحيد، دون بيانات الطبع (76/3)

91/ البيان والتحصيل، ابن رشد (44/2-45).

92/ عارضة الأحوذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان د.ط (199/2).

93 / ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة،ص212، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص581.

94 / ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص350.

95 / المقدمات الممهدات، ابن رشد، (103/1)، وفتاوى ابن رشد، ص598.

96 / مالك: حياته وعصره، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2(1952)، ص431.

97/ المقدمات الممهدات، ابن رشد (39/2).

98 / المقدمات الممهدات، ابن رشد(123/1).

99 / سورة البقرة، الآية222.

100/ ينظر: صحيح البخاري،كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض(114/1)، وصحيح مسلم، دار المغني-الرياض، ط1 (1419هـ/1998م)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ص169.

101 /ينظر: مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص387.

102/ البيان والتحصيل، ابن رشد(496/1).

103 / ينظر: المدونة، سحنون (162/1).

104 / ينظر: مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص379.

105/ البيان والتحصيل، ابن رشد (321/2).

106 / ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص141.

107/ سورة النساء، الآية 7.

108/ البيان والتحصيل، ابن رشد (411/10-412).

109 / المقدمات الممهدات، ابن رشد((275/1).

110/ سورة البقرة، الآية 187.

111/ المقدمات الممهدات، ابن رشد (256/1).

112/ المقدمات الممهدات، ابن رشد (267/1).

113/ صحيح البخاري (62/2).

114/ صحيح مسلم، ص592.

115 /البيان والتحصيل، ابن رشد(538/17)، وينظر: فتاوى ابن رشد، ص605، والمقدمات الممهدات، ابن رشد(107/1).

116 / المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1415ه/ 1994م)، (126/1).

117 / ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (247/1)

118 / ينظر: موطأ الإمام مالك، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط(1406م/1985ه)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، ص38-39 .

119 / البيان والتحصيل، ابن رشد، (394/1)